

تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

Criminalizing a doctor's refusal to treat the patient and his punishment in Islamic jurisprudence Libyan law -A comparative study

إنتصار ميلاد مصباح أبوحراة^{1*}، أ.د. عمار مساعدي²

¹طالبة دكتوراه علوم، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة - قسنطينة (الجزائر)

dr.entesar.m@gmail.com

²جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية (الجزائر)

ammarm65@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/02/15 تاريخ القبول: 2024/12/27 تاريخ النشر: 2024/12/31

ملخص:

يأخذ موضوع امتناع الطبيب عن علاج المريض أهمية كبيرة كونه يدرس ظاهرة امتناع الطبيب عن أداء واجبه الوظيفي والأخلاقي، وقد تم في هذا البحث تسليط الضوء على هذه الظاهرة، وبيان تعريفها وحكمها والعقوبة المترتبة عليها شرعاً وقانوناً، وقد توصل إلى عدة نتائج، أهمها تحديد العقاب الذي يوقع على الطبيب الممتنع عن علاج المريض، وهو وجوب دية القتل العمد وشبه العمد على الطبيب الممتنع في حالة ما إذا كان الطبيب الممتنع قد ترك العلاج أو الإغاثة عمداً، وكان عالماً بوجوب تقديم المساعدة والعلاج للمريض، ووجوب نصف دية شبه العمد إن كان لا يعلم بذلك، وتجب عليه دية العمد إما في ماله أو على عاقلته.

وأوجب المشرع الليبي على الطبيب الممتنع عن علاج المريض الدية كعقوبة أصلية، والحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فكانت العقوبة التي أقرها المشرع الليبي متفقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية مع العقوبة التعزيرية، بما يحقق رادعاً أكبر للطبيب الممتنع عن علاج المريض.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: امتناع الطبيب، المرض، الفقه الإسلامي، القانون الليبي.

Abstract:

The issue of the doctor's refusal to treat a patient is considered as phenomenon because it studies the concept of his occupational and moral duty, which exposes a patient to harm. This issue prompted me to study and highlight this phenomenon in terms of its definition, ruling, and the penalty entailed by Sharia. Through my investigation, I reached several observations, the most important of which is determining the punishment that is imposed on the one who refuses to help the needy, rescuing the one in need, and treating the patient, (that is, firstly, the obligation of blood money for a doctor (abstaining from treatment), which is the blood money for premeditated murder and the blood money for semi-intentional killing in case the doctor intentionally did not offer treatment or relief, and he/she was aware of the obligation to provide assistance to a patient, and secondly, the obligation of half the blood-money for the semi-intentional case if he/she was not aware of that, either in his/her money or on his tribe, and by analogy, against the medical institution to which the doctor belongs. Besides, with the consensus of jurists that whoever refrains to provide assistance to others- when he/she could provide it and did not do so, is considered a sin because he/she refrains to perform a legitimate duty.

The Libyan legislator imposed on the doctor who refrained from treating a patient a penalty of imprisonment for a period not exceeding six months and a fine not exceeding five hundred dinars, or one of these two penalties. The penalty approved by Islamic law was more deterrent to the doctor who refrained from treating the patient than the penalty approved by the Libyan legislator.

Keywords: doctor's refusal, disease, Islamic jurisprudence, Libyan law.

مقدمة:

مهنة الطب من المهن الإنسانية التي تستلزم من الطبيب احترام المريض، والسهر على راحته بتقديم العناية اللازمة له، ولهذا قيل: أن الطبابة مهنة من نوع خاص، فهي ممارسة فنيّة أخلاقية، وبهذا المفهوم فإن لمهنة الطب جانبين أساسيين: أحدهما الجانب الفني الذي يحتّم على الطبيب المعرفة التامة بفن الطب وعلومه وبذل الجهد في تقديم خدماته، والجانب الآخر هو الجانب الأخلاقي بالتزام الطبيب بتقاليد المهنة وآدابها، فهي تفرض عليه أن لا يتوانى في مدّ يد العون والمساعدة للمريض¹، فماذا لو امتنع الطبيب عن واجبه؟ وما الذي يترتب عليه من آثار؟

الإشكالية: ويمكن تحديد إشكالية البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما الرأي الشرعي والقانوني في امتناع الطبيب عن معالجة المريض؟ ويتفرع عنه سؤالان:

أ. ما المقصود بالامتناع عن علاج المريض في الشريعة الإسلامية والقانون؟ وما هو حكمه الشرعي؟

ب. ماهي العقوبة التي رتبها الشرع والقانون الليبي على الطبيب الممتنع عن علاج المريض؟

الدراسات السابقة:

- رسالة ماجستير بعنوان الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير فقه مقارن، هشام محمد مجاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ولقد تناولت هذه الدراسة موقف الفقه الإسلامي من الطبيب أو غيره الذي يمتنع عن علاج مريض هو في حاجة لهذا العلاج، وحكم ما يترتب على امتناعه بعرض النصوص الفقهية وأقوال الفقهاء التي تعالج هذه المسألة، مع بيان موقف القانون الجنائي المصري، وعقد مقارنة بينهما.

ويؤخذ على الباحث هنا أثناء تناوله الموضوع في شقه القانوني أنه اكتفى بما جاء في القانون الجنائي المصري، دون أن يتعرض لباقي القوانين العربية، ومنها قانون العقوبات الليبي، وقانون الصحة العامة الليبي، وقانون المسؤولية الطبية الليبي، والذي كان له تجربة متفردة في تناوله لأحكام هذا الموضوع بسن تشريعات خاصة تنظمه، وهذا ما تناولته الباحثة من خلال هذا البحث.

ويحسب للباحث جهده الملحوظ في تجميع أحكام موضوع الدراسة وآراء فقهاء الشريعة فيها من بطون أمهات الكتب، مما سهل لمن أتى بعده من البحااث الاسترشاد بالكتب والمراجع التي ذكرها في دراسته.

- رسالة ماجستير بعنوان جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"، عماد مصباح نصر، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2011م، ولقد تناولت هذه الدراسة جريمة الامتناع بصفة عامة من حيث مفهومها وحكمها وأركانها وأنواعها والعقوبة المترتبة عليها من منظور الفقه الإسلامي، ومما يأخذ على هذه الدراسة إسهاب الباحث في عرض الموضوع، وكثرة التعريفات للمصطلحات الواردة بالدراسة، مع العلم أنها موجها لأهل الاختصاص، وهم ليسوا بحاجة كل هذا الإسهاب المضي ، وترى الباحثة أنه كان من الأجدى للباحث أن يوجه جهده أكثر لدراسة الشق القانوني المتعلق بجريمة الامتناع وأركانها وأنواعها والعقوبة المترتبة عليها قانوناً؛ لأن هذه المسألة تمس الحياة العملية ومرتبطة بالواقع المعاش، وبحاجة لمعرفة حكمها القانوني، بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لتطبيق أحكامه على الوقائع العملية المستحدّة في هذا الموضوع.

وقامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بتحديد مفهوم جريمة الامتناع بصفة عامة، وامتناع الطبيب عن علاج المريض بصفة خاصة، مبيّنة حكم الشارع والقانون الليبي في هذه المسألة وفقاً لما جاء في: نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال الفقهاء المعتمدة عند كل مدرسة باستقائها من مصادرها الأصلية، ووفقاً لما جاء في: قانون العقوبات الليبي، وقانون المسؤولية الطبية الليبي، موضّحة العقوبة التي رتبها الشارع والقانون على الطبيب الممتنع عن علاج المريض، مبتعدة عن الإسهاب المظني، مسترشدة بالدراسات السابقة وما فيها من زخم فقهي وجهد علمي.

منهج البحث: اتبعت الباحثة المنهج المقارن، والمنهج الاستنباطي.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول- تعريف امتناع الطبيب عن علاج المريض وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني - عقوبة امتناع الطبيب عن علاج المريض في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

أما الخاتمة فقد تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

المبحث الأول: تعريف امتناع الطبيب² عن علاج المريض³ وحكمه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الامتناع عن علاج المريض لغة واصطلاحاً

أولاً: الامتناع لغة: جاء في المصباح المنير: "منع: منعه الأمر، فهو ممنوع منه، وامتنع من الأمر كف عنه، وامتنع بقومه تقوى بهم"⁴.

ثانياً- الامتناع اصطلاحاً: ورد لفظ المنع والامتناع كثيراً في عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية، لكنهم لم يضعوا له تعريفاً محدداً فيما اطلّعت عليه من كتبهم، ولعلّ ذلك راجع لوضوح معناه.

ورد لفظ الامتناع عند الحنفية في الأشباه والنظائر⁵: "إذا امتنع الأجير عن العمل في اليوم الثاني أجبر".

عند المالكية جاء في حاشية الدسوقي⁶: "من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنّه لا يحلّ له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه، قُتل به، وإن لم يكن قتله بيده".

وفي الشرح الكبير⁷: "الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات، فإن قصدت موته قتلت، وإلا فالدية على عاقلتها".

عند الشافعية في المذهب⁸: "وإذا ترك الأجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه".

عند الحنابلة في المغني⁹: "وإن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره، فطلبه منه، فمنعه إياه مع غناه في تلك الحالة، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه".

عند الظاهرية في المحلى لابن حزم¹⁰: "لو تركوه فأخذه السبع، وهم قادرون على إنقاذه، فهم قتلة عمداً، وإذا لم يمت من شيء إلا من فعلهم، وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات...".

وبناء على ما سبق، ومن خلال استقراءنا لأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، يمكننا استنباط تعريف الامتناع المحرّم بأنّه: الكفّ عن أداء واجب تعين بمقتضى الشرع أو الاتفاق الذي لا يخالف الشرع.

ويبيّن على ما سبق أن الامتناع المعتبر عند فقهاء الشريعة الإسلامية: هو الامتناع المخالف لواجب سواء أكان هذا الواجب بناء على أمر شرعي، أو بناء على اتفاق بين الأفراد. وعزّف هشام القاضي جريمة الامتناع بأنّها: "ذلك التّصرف الذي يمتنع بمقتضاه الشخص عن أداء واجب عيني بمقتضى الشرع أو الاتفاق"¹¹.

ونستخلص ممّا تقدّم من نصوص فقهية أن امتناع الطبيب عن علاج المريض عندما يتعيّن عليه ذلك يعدّ جريمة؛ لأنه امتنع عن أداء واجب عليه بمقتضى الشرع والاتفاق، فالامتناع المعتبر عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الذي يكون متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة تلزم الشخص بالقيام بعمل إيجابي معيّن حماية لحق، أو تحقيقاً لمصلحة يراد حمايتها، وهذا يعني أن الامتناع لا يتحقّق إلا إذا كان امتناعاً عن فعل إيجابي ملزم يتعيّن أدائه¹².

وعليه عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الامتناع بأنه: الامتناع عمداً عن إتيان فعل مأمور به شرعاً، كالامتناع عن إنقاذ المشرف على الهلاك ممن هو قادر على إنقاذه¹³.

ثالثاً- الامتناع عن علاج المريض في الاصطلاح:

عزّف هشام القاضي امتناع الطبيب عن علاج المريض بأنه: "ذلك السلوك الذي يترك بمقتضاه الطبيب واجب علاج المريض، وتخليصه من المرض الذي نزل به مع قدرته على علاجه، في حين أنّ المريض في حاجة لهذا العلاج أو تلك المساعدة"¹⁴.

بناء على ما سبق يمكن تعريف امتناع الطبيب عن علاج المريض بأنّه: ذلك التّصرف الذي يمتنع بمقتضاه الطبيب عن علاج المريض، مع تعيّن ذلك عليه بمقتضى الشرع أو الاتفاق، وحاجة المريض لهذا العلاج مع قدرة الطبيب على علاجه.

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

رابعاً-تعريف الامتناع عن علاج المريض في القانون:

عرف فقهاء وشرح القانون المصري الامتناع بأنه: "إحجام شخص عن إتيان عمل إيجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معيّنة، بشرط أن يوجد واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المكلف الممتنع إتيانه"¹⁵.

وفي تعريف آخر: "هو عدم قيام شخص بعمل إيجابي يفرض عليه القانون أدائه مع إمكانه ذلك"¹⁶.

وعرّفه عماد دايه بأنه: "كل فعل تركي عدوانا باعتبار الشرع في نفس أو مال"¹⁷.

ونستنتج ممّا تقدّم أنّ الامتناع هو الكفّ الإرادي عن إتيان عمل يوجب القانون على الشخص الإتيان به، ويقرّر العقوبة على من يخالف ذلك، ويمتنع عن إتيان هذا العمل، أما إذا لم يوجد واجب قانوني على الشخص يوجب عليه إتيان هذا الفعل، فلا محلّ للحديث عن الامتناع المجرم قانوناً¹⁸، وهو التعريف المختار لدى الباحثة، وتستنبط منه تعريف امتناع الطبيب عن علاج المريض بأنه: كفّ أو امتناع الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة وعلاج المريض، وهو ما يوجبه عليه نصّ القانون أو اتفاق بينه وبين المريض، ممّا يستوجب إيقاع العقوبة المقرّرة عليه، أما إذا لم يوجد واجب قانوني على الطبيب أو اتفاق يوجب عليه المساعدة والعلاج، فلا محلّ للحديث عن تقرير العقوبة.

المطلب الثاني: حكم الامتناع عن علاج المريض في الشريعة الإسلامية

من خلال استقراء الأدلّة الشرعية من الكتاب والسنة نجد أنّها تحضّر على وجوب التعاون على البرّ وحفظ النفس، وتقديم العون والمساعدة للآخر، وإغاثة الملهوف، ودفع الضرر عنه، وتنهى عن الإثم وإهلاك النفس، وترك إغاثة الملهوف، وتقديم المساعدة له:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

1- قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2)

————— تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحيائها خوفاً من الله فهو كمن أحيأ الناس جميعاً، وعنه —أيضاً— المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحيأها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيأ الناس جميعاً، وقيل: المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماًؤه؛ لأنه قد وتر الجميع، ومن أحيأها أحيأ الناس جميعاً، وقيل: من استحل واحداً فقد استحل الجميع، لأنه أنكر الشرع، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوز، فإنه عبارة عن الترك، والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو الله تعالى).

نستنبط مما تقدّم من نصوص قرآنية أن الله جلّ جلاله أمرنا بالتعاون على البرّ والتقوى؛ أي: أن يعين بعضنا بعضاً لقوام الدنيا وصلاح الآخرة، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، وهذا دليل على وجوب تقديم المساعدة للآخر، وإغاثة الملهوف وإعانة المحتاج، وأن من حفظ نفساً وصانها كمن أحيأ الناس جميعاً، ومن اعتدى عليها وقصّر في صيانتها وحفظها حتى هلكت كان كمن قتل الناس جميعاً، ويعد مخالف للنص القرآني، وتقيس الباحثة على كل هذا وجوب تقديم الطبيب للعلاج اللازم للمريض وإنقاذ حياته ويأثم على الترك.

ثانياً: الدليل من السنة:

1- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه، أو فضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيامة»²³.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ومنعه، والمراد بفضل الماء ما زاد على الحاجة²⁴، وتقيس الباحثة منع العلاج والدواء على منع الماء والطعام الزائد؛ لأن الإنسان لا يستغني عنهما —أيضاً— في حال المرض.

2- عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"²⁵.

وجه الدلالة: "لا يؤمن أحدكم؛ أي: لا يؤمن إيماناً كاملاً حتى يحب لأخيه في الإيمان ما يحب؛ أي: مثل ما يحب؛ إذ عينه محال، والمراد: ما يحب من الخير، وذلك من الطاعات، والمباحات، والمحبة: إرادة ما يعتقد خيراً"²⁶.

"إطعام الطعام من الإيمان...، لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره المسلم ما يحب لنفسه من الخير، فبين المراد بالأخوة وعين جهة الحب... قوله لا يؤمن؛ أي: من يدعي الإيمان والمراد بالنفي كمال الإيمان، الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والآخروية"²⁷، وتقيس الباحثة أن يجب تقديم المساعدة لغيره، كما يجب أن يساعده الغير.

3- عن جابر قال: كان لي خال يرقى من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»²⁸.

وجه الدلالة: "أي: من قدر منكم أن ينفع أخاه فليفعل...، وهذا دليل على جواز التطبيب بما لا ضرر فيه ولا مانع شرعاً...، وفيه الحض على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكلّ ممكن"²⁹، وهذا دليل على وجوب تقديم العلاج للمريض، وبالمقابل يأثم تاركه.

4- عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"³⁰.

وجه الدلالة: "أن يتصرّف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرّر الممنوع بذلك... التصرّف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد، فإنّه متعدّ بذلك، وعليه الضمان... منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به، فإن كان ذلك يضرّ بمن انتفع بملكه فله المنع"³¹، ويقاس عليه الامتناع عن علاج المريض فإنه يحدث له ضرر.

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

ونستنبط مما تقدّم من أحاديث نبويّة أنّ الرّسول ﷺ حثّ على تقديم يد العون والمساعدة للآخر، مثل تقديم الطّعام والشراب؛ لأنّه من الضّروريات التي لا تستقيم الحياة إلّا بها، ونقيس عليه وجوب التّدخل لإنقاذ المستغيث، وإسعاف المريض، وإغاثة الملهوف، وإعانة المضطر من كل قادر على ذلك، ويدخل الطبيب الذي يتعيّن لعلاج المريض في هذا الأمر ضمناً، حتّى أنّ الرّسول ﷺ ربط اكتمال الإيمان بحبّ الخير للمسلمين، وحثّ على أن ينفع المسلم أخاه، وأن يدفع عنه الضّرر، ويعتبر تدخّل الطبيب لإنقاذ حياة المريض من قبيل نفع المسلم لأخيه، وببذل كلّ السّبل الممكنة في سبيل ذلك متى كان ذلك في استطاعته، وإذا لم يفعل ذلك كان أثماً؛ لأنّه امتنع عن أداء واجب تعيّن عليه شرعاً.

وعليه فإنّ ترك الطبيب لواجبه المهني وعدم تقديمه للعلاج يعدّ من الجرائم السّلبية، وسبباً من أسباب التّأثيم ديانة، فالامتناع هو ترك ما يكون مطلوباً بأمر الشارع، ويعدّ أثماً بتركه، وهو موضع مؤاخذه في الدين، وهو كلّ ترك يترتّب عليه جريمة تستحقّ عقاباً، وهو معصية في ذاته³²؛ ذلك أنّ ترك الواجبات الطّبيّة هو ترك منهيّ عنه، فتقديم العلاج يعدّ من قبيل إغاثة الملهوف، وهو واجب حثّت عليه الشريعة الإسلامية.

واختلف بعض الفقهاء فيما إذا أدّى التّرك إلى موت الإنسان (المريض) هل يستوجب القصاص أم لا؟ وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول- ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري من جمهور الفقهاء، إلى اعتبار التّرك المفضي إلى الموت قتل عمد إن ثبت قصد القتل، ولقد ضربوا أمثلة على ذلك، منها: جاء في حاشية الدسوقي: (أنّ الأمّ إذا امتنعت عن إرضاع وليدها قاصدة بذلك قتله فقد ارتكبت جريمة القتل³³).

وفي الأنوار لأعمال الأبرار: (... ولو حبسه في بيته فمات جوعاً أو عطشاً... إن كان منعه من تناول الطعام حتّى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً وجب القصاص³⁴).

وجاء في تحفة المحتاج³⁵: (ولو حبسه كأن أغلق عليه باباً ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك، أو عزّاه حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً، أو منعه الاستضلال في الحرّ، فإن مضت مدّة من ابتداء منعه أو إعرائه يموت مثله غالباً جوعاً أو عطشاً أو برداً فعمد).

وأيضاً كشف القناع: (حبسه... ومنعه الطعام والشراب... حتى مات جوعاً أو عطشاً... في مدّة يموت فيها غالباً... فإذا تعمّده فقد تعمّد القتل³⁶).

وقد جاء في المحلى³⁷: (إن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنّه لا ماء له البتّة إلّا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمدًا، وعليهم القود...، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرّون أنّه سيدرك الماء فهم قتلوه خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية...).

نستخلص مما تقدّم أنّ التّرك المفضي إلى الموت يستوجب القصاص إذا توافرت فيه العناصر التالية:

1- أن يتحقّق التّرك إرادياً ودون مبرّر أو عذر.

2- أن يعلم التّارك أنّ المتروك ليس له من يسعفه أو ينقذه إلّا هو.

3- أن يترتّب على التّرك في الغالب موت المتروك.

وأيضاً يمكن أن نستنبط أنّ من صور التّرك التي يرى فقهاء الشريعة الإسلامية بوجوب الضّمان والدية على التارك ما يلي:

1- عند ابن القيم: (فمن أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلّصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه³⁸).

2- في المحلى: (ما روى أن رجلاً استقى على باب قوم فلم يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديّته³⁹).

الرأي الثاني-ذهب اليه الحنفية وتضمن وجهين:

الوجه الأول: للصاحبين القاضي بأن هذا الترك يعدّ قتلاً بالتسبب، ويكون في ذلك الدية على عاقلة الجاني؛ لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب أشبه حفر البئر على قارعة الطريق⁴⁰.

الوجه الثاني: هو رأي الإمام أبي حنيفة؛ إذ لا يرى فيه قوداً ولا ضماناً؛ لأنّ الهلاك حصل بالجوع والعطش والبرد⁴¹.

ورأيهم مبني على نظريتهم في القتل العمد؛ إذ يفرّقون بين المباشرة والتسبب، فالقصاص لا يجب عندهم على التسبب، ومن حبس شخصاً لم يباشِر بقتله فإن مات كان متسبباً في قتله عند الصّاحبين، وعند أبي حنيفة كان موته بسبب خارج عن فعله وصنعه، ومع هذا كلّه فالحنفية يرون أنّ التارك آثم ديانة وإن لم يقم عليه القصاص عندهم، فقد أوجبوا تعزيره وضربه وتأديبه؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حدّ مقدّر⁴².

جاء في بدائع الصنائع: (لو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة وعنهما يضمن الدية، ووجه قولهما أن الطين الذي عليه تسبب لإهلاكه؛ لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق، ولأبي حنيفة -رحمه الله- أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بتطين البيت عليه، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش بخلاف الحفر، فإنّه سبب للوقوع والحفر حصل من الحافر، فكان قتلاً تسبباً ولو أطعم غيره سماً فمات، فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره لكنّه يعزّر ويضرب ويؤدّب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حدّ مقدّر وهي الغرور، فإن أوجره السّم فعليه الدية عندنا -الحنفية-⁴³).

الترجيح والاختيار:

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى بأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية باعتبار القتل بالترك قتل عمد؛ لأن الترك ممّا يقتل غالباً، ويُعدّ عمل الطّبيب من فروض الكفايات؛ لأنّه من الأشياء التي لا يُستغنى عنها في قوام أمور الدّنيا، ويسقط الحرج عن الأمّة، ولو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع، وإن كان هناك قادر آخر، ونقيس عليه هنا ترك الطّبيب علاج المريض حتى مات، فعمله من الأعمال التي بها قوام أمور الدّنيا، ومن أجل ذلك فإنه مُطالب بالقيام بأداء العمل الطّبي، ويأثم على تركه ويعاقب، فإذا لم يوجد في المدينة كلّها إلّا طبيب واحد، وتعيّن لإسعاف مريض أو علاجه كان هذا العمل بالنسبة له واجباً عينياً يأثم بتركه، كما يُعدّ متعدياً بالترك، ويعاقب شرعاً على هذا الترك.

المبحث الثاني: عقوبة امتناع الطبيب عن علاج المريض في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

المطلب الأول: وجوب القصاص على الطبيب الممتنع عن علاج المريض عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

ذهب بعض من جمهور الفقهاء من: المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري إلى عدّ الترك المفضي إلى الموت قتلاً عمداً إن ثبت قصد القتل، وقالوا بوجوب القصاص على الممتنع إذا كان متعمداً ترك تخليص أو إنقاذ الإنسان المعرض للهلاك.

جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: "إذا ترك تخليص النفس حتى قُتلت فإنه يضمن الدية في ماله إن ترك التخليص عمداً، وعلى عاقلته إن تركه مُتأولاً، ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمداً، هذا مذهب المدونة، وحكى عياض عن مالك أنه يُقتل به"⁴⁴.

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

جاء-أيضاً- في حاشية الدسوقي ما نصه: "يقتص من منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب، ولفظ ابن عرفة: من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إذا لم يسقه قُتل به، وإن لم يل قتله بيده...، فظاهره أن يُقتل به سواء كان قصده بمنعه قتله أو تعذيبه...، أن الأم إذا امتنعت عن إرضاع وليدها قاصدة بذلك قتله فقد ارتكبت جريمة القتل"⁴⁵.

وجاء في الشرح الكبير ما نصه: "الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات، فإن قصدت موته قُتلت..."⁴⁶.

وعند فقهاء الشافعية جاء في الفتاوي الفقهية الكبرى ما نصه: "سئل الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله عما إذا حضر نساء ولادة ذكر، فقطعت إحداهن سرتة من غير ربط، ونهاها الباقيات فمات بعد القطع بقليل، فهل يُقتلن أو هي فقط؟... فأجاب رحمه الله بقوله: إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالباً فهو عمد موجب للقود عليها، وهو ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله، أما إذا لم يردنه فهن آثمات أيضاً؛ لأنه يلزمهن جميعاً، فإذا تركته من غير منع كان لهن دخل في الجناية... والقياس وجوب القود عليها، بل لو قيل بوجوبه على الكل لم يبعد؛ لأن نفس القطع هنا كالقصد في كونه غير مهلك في حد ذاته، وإنما المهلك ترك الربط هنا وثم؛ لأن البرء موثوق به لو رُبط في العادة المطردة، فالهلاك ينسب إليهن كلهن، فيلزمهن القود..."⁴⁷.

ونخلص من قول الإمام ابن حجر-رحمه الله-وجوب القصاص على الشخص إذا امتنع عن فعل ما فيه المصلحة لغيره، وأدى هذا الامتناع إلى الوفاة، وكذلك قال بوجوب القصاص على من حضر أو شاهد واقعة الامتناع ولم يتدخل بفعل اللازم وعمل ما فيه المصلحة؛ حيث إنه بامتناعه هذا يمكن استخلاص نية العمد لديه، وبالتالي تطبق عليه عقوبة القتل العمد، وهي القصاص، ونقيس عليه وجوب القصاص من الطبيب الممتنع عن علاج المريض ما أدى إلى وفاة المريض.

وجاء في تحفة المحتاج⁴⁸: (ولو حبسه كأن أغلق عليه باباً ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك، أو عراه حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً، أو منعه الاستظللال في الحر، فإن مضت مدة من ابتداء منعه أو أعرائه يموت مثله غالباً جوعاً أو عطشاً أو برداً فعمد).

وعند الحنابلة في كشاف القناع: (حبسه... ومنعه الطعام والشراب... حتى مات جوعاً أو عطشاً... في مدة يموت فيها غالباً... فإذا تعمده فقد تعمد القتل⁴⁹).

وقد جاء في المحلى للظاهرية: (إن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود... فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرّون أنه سيدرك الماء، فهم قتلوه خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية...⁵⁰).

وجاء عند الظاهرية أيضاً ما نصه: "... من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات، قال علي عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ديته، قال أبو محمد: القول هذا عندنا (الظاهرية)، وهو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً، وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا، كثروا أو قلوا...⁵¹".

يتضح مما تقدم من نص الإمام ابن حزم -رحمه الله- على وجوب إعطاء الغير ما يحتاج إليه من ماء أو طعام أو كسوة أو علاج ودواء، وكذلك وجوب إنقاذ المعرض للهلاك من الهلكة متى كان الإنسان عالماً بذلك وقادراً عليه، وإن لم يفعل متعمداً، وكان يعلم بأن امتناعه هذا سيؤدي إلى هلاكه، فإن ذلك يوجب القصاص عليه.

ونستنتج من كل ما تقدم أن الترك أو الامتناع المفضي إلى الموت يستوجب القصاص إذا توافرت فيه عدة عناصر، أهمها أن يكون الترك إرادياً ودون مبرر أو عذر، وأن يعلم التارك أن المتروك ليس له من يسعفه أو ينقذه إلا هو، وأنه يترتب على الترك في الغالب موت المتروك، ويقاس على هذا القول وجوب قيام الطبيب بعلاج المريض، وتقديم العلاج

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

المناسب لإنقاذ حياته وحفظ صحته متى كان قادراً على تقديم العلاج والمساعدة الطبية، وإن امتنع عن ذلك نرى بوجوب القصاص عليه؛ لأنه يعتبر قاتل له عمداً.

المطلب الثاني: وجوب الدية على الطبيب الممتنع عن علاج المريض في الشريعة الإسلامية

ذهب إليه جمع آخر من فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب الدية على الممتنع، وهؤلاء الفقهاء يوجبون دية القتل العمد على الممتنع إذا كان متعمداً الامتناع، ودية الخطأ أو شبه العمد إن انتفت لديه نية العمد.

وهذا ما تضمنته حاشية الدسوقي: "وأعلم أنه يجب تخلص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده، ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه... وإذا ترك تخلص المال مع قدرته على خلاصه بجأه أو ماله حتى ضاع ذلك المال ربه فإنه يضمن له قيمة ذلك المال إن كان مقوماً ومثله إن كان مثلياً، وأما إذا ترك تخلص النفس حتى قتلت فإنه يضمن الدية في ماله إن ترك التخليص عمداً، وعلى عاقلته إن تركه متأولاً، ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمداً⁵²".

كما تضمنت حاشية الدسوقي: "إذا جرح إنسان جرحاً يخشى منه الموت سواء كان جائفة أفضت لجوفه، واقتضى الحال خياطته بفتلة خيط أو حرير وجب على من كان معه ذلك إذا كان مستغنياً عنه حالاً ومالاً، أو كان محتاجاً له الثوب أو لجائفة دابة لا يموت بموتها، أو كان معه الإبرة وكان مواساة المجروح بذلك، فإن ترك مواساته بما ذكر ومات فإنه يضمن، ومحل الضمان ما لم يكن المجروح منفوذ المقاتل، وإلا فلا ضمان بترك المواساة، وإنما يلزم الأدب بتركها⁵³".

وأيضاً "ترك المواساة يوجب الضمان، ومعنى ذلك أن يكون بإنسان جرح في جسده، ويكون مع شخص آخر خيط أو مخيط لم يوجد عند غيره، وهو مستغني عنه، فيطلبه منه المحروح يخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فإنه يضمن، والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة"⁵⁴، وواضح أن الإمام الخرخشي قد اعتبر الامتناع هذا من قبيل الخطأ؛ حيث أوجب الدية على العاقلة.

وعند الشافعية يرى الإمام ابن حجر الهيثمي وجوب القصاص على الممتنع، فإن لم يجب القصاص وجبت دية العمد⁵⁵.

وتضمن فتح الوهاب لذكريا الأنصاري ما نصه: "ولو منعه الطعام والشراب وطلباً له حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد لظهور قصد الإهلاك به، وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفاً، والزمن حرّاً وبرداً، ففقد الماء في البرد ليس كفقده في الحر، وإلا أي وإن لم تمض المدة المذكورة فإن لم يسبق منعه ذلك؛ أي: جوع أو عطش فشبه عمد؛ لأنه لا يقتل غالباً، وإن سبق وعلمه المانع فعمد لما مر، وإلا بأن لم يعلمه فنصف دية شبهه؛ أي: شبه العمد؛ لأن الهلاك حصل به وبما قبله"⁵⁶.

وجاء أيضاً في نهاية المحتاج: "يجب قطع سرّة المولود بعد ولادته، نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه، والمخاطب هنا الولي ومن حضر، وإلا فمن علم به عيناً تارة، وكفاية أخرى، كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير، فإن فرط فلم يُحكم القطع أو نحو الربط ضمن، وكذا الولي"⁵⁷.

وفي تعليق الإمام الشيرازي الشافعي في حاشيته على هذا النص يقول: "قوله (ضمن)؛ أي: الدية على عاقلته، وقوله: (وكذا الولي)؛ أي: فيما لو أهمله، فلم يُحضر له من يفعل به ذلك"⁵⁸.

وتضمنت حاشية الشيرازي أيضاً: "أوقدت امرأة ناراً وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت، فقرب من النار واحترق بها، فإن تركته بموضع تُعد مقصرة بتركه فيه ضمنته، وإلا فلا... والضمان بدية العمد"⁵⁹.

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

وعند الحنابلة ما نصه: "وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره، فطلبه منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك؛ ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهراً، فإذا منعه إياه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك، وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً، وقال القاضي: تكون على عاقلته؛ لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد، وإن لم يطلبه منه لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه، وكذلك كل من رأى إنساناً في مهلكة، فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمانه، وقد أساء، وقال أبو الخطاب: "قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه، وكما لو منعه الطعام والشراب، ولنا أنه لم يهلكه، ولم يكن سبباً في هلاكه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وقياس هذا على هذه المسألة غير صحيح؛ لأنه في المسألة منعه منعاً كان سبباً في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به، وهاهنا لم يفعل شيئاً يكون سبباً"⁶⁰.

فهذا النص يُفرق بين حالتين: الأولى- إذا اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه، والثانية- إذا كان مضطراً لطعام أو شراب لغيره، ولم يطلبه منه، ففي الحالة الأولى يرى فقهاء الحنابلة وجوب الضمان على الممتنع، إما بوجوب الدية عليه في ماله، كما هو رأي الإمام أحمد- رحمة الله عليه- وإما بوجوبها على العاقلة، كما هو رأي القاضي، أما في الحالة الثانية فقد انقسم الرأي إلى اتجاهين: الأول- يرى أنه لا ضمان على الممتنع هنا؛ لأنه لم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه، أما الاتجاه الثاني فإنه يرى وجوب ضمانه؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه فيضمنه"⁶¹.

ويمكن الرد على من يرى عدم الضمان على الممتنع في حالة عدم الطلب بأن المضطر إلى الطعام أو الشراب أو غيرهما قد يكون في حالة تمنعه من الطلب، فهل يقول به عاقل؛ لأن دلالة الحال تُغني عن المقال⁶².

إذن فالواجب على كل من رأى غيره مُعرضاً للهلاك، وهو يستطيع أن يُنقذه، عليه أن ينقذه، سواء طلب منه ذلك أم لم يطلب، متى كانت ظروف الحال تستدعي وجوب إنقاذه وتخليصه من الهلاك⁶³.

ويُعد عمل الطبيب من فروض الكفايات؛ لأنه من الأشياء التي لا يُستغنى عنها في قوام أمور الدنيا⁶⁴ يسقط الحرج عن الأمة⁶⁵.

وتضمنت نهاية المحتاج نص يؤيد ذلك: "التملؤ (أي: الاتفاق) على الامتناع عن أداء فروض الكفايات يُوجب الإثم والقتل⁶⁶"، "...لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع، وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه لثلا يؤدي إلى التواكل،... فيجب... من الطعام الكفاية، ويلحق بالطعام... أجرة الطبيب وثمان الدواء...⁶⁷".

وفي الإنصاف -أيضاً- ذكر أنه: "ومن اضطر إلى طعام أو شراب لإنسان، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات ضمنه، نص عليه أحمد، وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل، وجمهور الأصحاب على هذا التخريج⁶⁸".

وواضح أن هذا النص لم يفرق بين ما إذا طلب المضطر الطعام أو الشراب أم لا، وبالتالي فإن الحكم هنا ينصرف إلى الحالتين⁶⁹.

وأتي النص -أيضاً- على ما يوافق كل ما سبق من أقوال الفقهاء في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم: "بذل منافع البدن تجب عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، والحكم بينهم، وأداء الشهادة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان، وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه⁷⁰".

ويتضح مما سبق أن نصوص فقهاء الحنابلة متفقة على أن من يمتنع عن إغاثة غيره وإمداده بما يحتاج إليه من طعام أو شراب، أو رأى غيره في هلكة وكان يستطيع أن ينقذه منها فلم يفعل، فالواجب عليه الضمان بدية العمد، إما في ماله، أو على عاقلته، ويستوي

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

في ذلك حسب الراجح وجود الطلب من المضطر أم لا؛ لأن المضطر قد يكون في حالة تمنعه من الطلب، فيكفي في وجوب الضمان عليه قيام الدليل على علمه بحاله دون غيره مع قدرته على إغاثته⁷¹.

الترجيح والاختيار:

بعد أن استعرضنا آراء فقهاء الشريعة الإسلامية المختلفة في شأن تحديد العقاب الذي يوقع على الممتنع عن مساعدة المحتاج، وإنقاذ المستغيث، وعلاج ومداواة المريض يترجح لدى الباحثة الرأي الثاني، الذي قضى بوجوب الدية على الطبيب الممتنع، وهي دية القتل العمد، ودية شبه العمد في حالة ما إذا كان الطبيب الممتنع قد ترك العلاج أو الإغاثة عمداً، وكان عالماً بوجوب تقديم المساعدة للمريض، ووجوب نصف دية شبه العمد إن كان لا يعلم بذلك.

ويمكن لنا أن نستنتج ما يلي من أقوال الفقهاء السابقة شروطاً لكي تجب الدية على الطبيب الممتنع عن علاج المريض على النحو الآتي:

- أن يكون الامتناع بإرادة الطبيب الممتنع وقصده، فلو حال حائل دون المساعدة، أو أكره على المنع من إنقاذ المريض أو مساعدته فلا عقاب عليه.
- أن يكون في مقدور الطبيب الممتنع المساعدة، فإن كان غير قادر على المساعدة والعلاج، كأن يكون المريض محتاجاً إلى عملية جراحية لا تدخل في تخصص الطبيب، أو كان غير قادر على إجراء العملية للمريض لعدم توافر الإمكانيات المادية أو العلمية فلا عقاب عليه حينئذ، لكن الواجب عليه بذل ما في وسعه، أو استدعاء طبيب غيره إن كان ذلك ممكناً.

- أن يكون المريض المستغيث في حالة خطر وشيك الوقوع لا محالة، فإذا كانت حالة المريض غير عاجلة والخطر غير حال فالتدخل حينئذ يكون غير واجب، والامتناع عنه غير مؤثم.

- ألا يوجد غير الطبيب المستغاث به، فإذا وجد غيره وامتنع أحدهم فلا إثم عليه، وإن امتنع الأطباء جميعاً أثموا جميعاً، ووجب عقابهم.
- أن يأمن الطبيب المغيث على نفسه الهلاك أو الخطر، فإن كان في إنقاذ المريض المستغيث أو علاجه حصول ضرر أو خطر جسيم لمن يغيثه أو يعالجه وامتنع فلا عقاب عليه.
- أن يكون في تدخل الطبيب حصول فائدة بالنسبة للمريض، فإذا كان تدخله بلا فائدة فلا إثم عليه ولا ضمان، كأن يكون المريض منفوذ المقاتل، وعيشه عيش مذبوح، وهالك لا محالة، ولا يفيد دواء ولا علاج.
- أن يترتب على امتناع الطبيب عن علاج المريض وفاة المريض؛ أي: أن يكون امتناعه سبباً في وفاته، فإن امتنع الطبيب عن علاج المريض لكن المريض لم يموت، وأمكنه الذهاب إلى طبيب آخر فلا عقاب عليه حينئذ، وإن كان يمكن لولي الأمر (القاضي) تعزيره حتى لا يكون الامتناع عادة له، وخشية أن يؤدي إلى القضاء على حياة أي شخص مستقبلاً.

المطلب الثالث: عقوبة الامتناع عن علاج المريض في القانون الليبي

تعتقد المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة امتناعه عن القيام بالواجبات المفروضة عليه قانوناً متى نتج عن امتناعه تحقق نتيجة إجرامية؛ ذلك لأن الامتناع عن الحيلولة دون تحقق نتيجة إجرامية شأنه شأن السلوك الإيجابي الذي يحقق هذه النتيجة، إذا كان على الطبيب الممتنع واجب التدخل لمنع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون، ولا شك في أن قوانين المهن الطبية تفرض على الأطباء والجراحين واجب تقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجون إليها⁷².

كما يسري على أصحاب المهن الطبية التجريم الذي تقرره بعض نصوص قانون العقوبات الليبي، بالنسبة لكل شخص يمتنع عن تقديم المساعدة لمن يوجد في حالة خطر، إذا لم يكن في ذلك خطر عليه شخصياً، ولا تعد مثلاً خشية الإصابة بفيروس كورونا خطراً جدياً يبرر امتناع الطبيب أو من في حكمه عن تقديم المساعدة للمريض الذي تستدعي

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

حالته ذلك؛ لأن الطبيب يستطيع وقاية نفسه من هذا الخطر، ومن ثم لا يعد امتناعه عن علاج المريض خشية العدوى بفيروس كورونا سبباً مشروعاً للإفلات من المسؤولية، سواء استناداً إلى حالة الضرورة أو إلى غيرها من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فالنصوص التي تسمح للطبيب أو من في حكمه بالاعتذار عن علاج المريض تقصر ذلك على حالة وجود أسباب مهنية أو شخصية تبرر ذلك، ولا يعد من هذه الأسباب الخوف من انتقال عدوى المرض إلى الطبيب المعالج، وإلا لامتنع غالبية الأطباء عن علاج المرض خشية انتقال العدوى إليهم من مرضاهم.

وتعتقد مسؤولية الطبيب في هذه الأحوال حسب النتيجة التي أدى إليها امتناعه على النحو الآتي:

1- إذا تسبب الامتناع في موت المريض: في هذا الفرض تنعقد المسؤولية الجنائية للطبيب، القتل غير العمد طبقاً لنص المادة (377، ف1.ق.ع.ل) التي جاء فيها: (من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...).

وتنص المادة (3، ف1) من القانون رقم (18) لسنة 2016م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية، (بالإضافة للعقوبة الواردة في المادة (377، ف1)، ...يحكم القاضي بالدية المقررة شرعاً على العاقلة وفقاً لأحكام القانون)، وهنا اتفقت أحكام القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية.

2- إذا تسبب الامتناع في إيذاء المريض: في هذا الفرض تنعقد المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الاعتداء غير العمد على سلامة الجسم طبقاً لنص المادة (384، ق.ع.ل) على أنه: (كل من تسبب خطأ في إيذاء شخصي للغير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً، وإذا كان الإيذاء بسيطاً لا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر).

ولعله من الملاحظ على هذا النص أن المشرع قد استخدم عبارة "من تسبب خطأ في إيذاء شخص..."، وقد أحسن المشرع صنعاً في هذه الصياغة؛ ذلك لأن لفظ الإيذاء أبلغ في شموله لكافة صور المساس بجسم الإنسان، ويستوي في ذلك أن يكون الإيذاء قد نتج عن فعل إيجابي أو امتناع.

وتنص المادة (3، ف، ب مكرر): إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن من تسبب في الإيذاء الشخصي لغيره خطأ الواردة في المادة (384) من قانون العقوبات... يحكم القاضي بالدية أو الأرش المقرر شرعاً على العاقلة إذا تجاوزت قيمتها ثلث الدية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتفق القانون الليبي هنا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- إذا تسبب الامتناع في إيذاء المريض، وكان ذلك ناشئاً عن إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته، أو إذا نشأ عن الإيذاء عاهة مستديمة، وفي هذا الفرض تنعقد المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الاعتداء غير العمد على سلامة الجسم، والمنصوص عليها في المادة (237، ف1 ق، ع، ل): (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ليبي كل موظف عمومي يتمتع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله...).

وتنص المادة (388، ف2) عقوبات ليبي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ... كل من وجد شخصاً ميتاً أو يبدو أنه ميت أو وجد شخصاً جريحاً أو في خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة أو لم يبلغ السلطات عنه).

والقانون الليبي رغم أنه لم يتضمن نصاً في قانون العقوبات بخصوص امتناع الطبيب عن علاج المريض، إلا أن القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية قد تضمن نصوص تتعلق بهذه المسألة، وتقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات الليبي بخصوص الامتناع عن تقديم المساعدة في حالة الخطر بنص خاص يحدد عقوبة الطبيب الممتنع عن علاج المريض.

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

فقد نصت المادة (3) منه على أنه: (يجب على كافة العاملين الذين لعملهم صلة

بالمريض ما يلي:

أ- المساواة بين المرضى في المعاملة تبعاً لأحوالهم الصحية.

ب- تأدية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة المريض، وتحقيق العناية به، واتباع التعليمات الصادرة بالخصوص.

ج- (مراعاة أصول المهنة).

وجاء في نص المادة (5، ف1) أن الطبيب يجب عليه: (توخى الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة المعترف بها من قبل أمانة الصحة، سواء في الكشف أو العلاج أو الجراحة...)

كذلك ألزمه نص المادة سالفه الذكر الفقرة الثانية (بالتعاون مع غيره من الأطباء المتولين علاج المريض وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته أو الطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك).

والامتناع عن القيام بذلك يشكل الجريمة التي نحن بصدددها؛ لأن الامتناع عن التعاون والإمداد بالمعلومات الطبية هو في حقيقة الأمر امتناع عن المساعدة في اللحظة التي يصارع المريض فيها الموت.

وأوجب -أيضاً- المادة (5، ف3) من قانون المسؤولية الطبية الليبي على الطبيب: (تسجيل الحالة الصحية والسوابق المرضية أو الوراثية للمريض)؛ لأن كل ذلك يؤدي إلى أن تتم عملية التشخيص التي هي مفتاح العملية العلاجية بنجاح، وأن عدم القيام بذلك يؤدي إلى الخطأ في عملية التشخيص وفشلها.

كذلك أوجبت المادة (5، ف5) من نفس القانون على الطبيب أن يقوم: (بإرشاد من يقوم بفحصهم إلى الوسائل الوقائية من الأمراض التي يخشى إصابتهم بها، وتحذيرهم من عواقب مخالفتها).

ونستنتج من هذه الفقرة أن الامتناع عن إمداد المرضى بهذه المعلومات يشكل جريمة امتناع عن مساعدة شخص في خطر.

أيضاً تضمن نص المادة (6، ف3) من قانون المسؤولية الطبية الليبي: "عقاب أي طبيب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن علاج المريض أو ينقطع عن علاجه، إلا في حالة مخالفة المريض لتعليمات الطبيب أو استعانته بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه أو المؤسسة العلاجية التي يتلقى العلاج فيها".

وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع إذا كانت حياة المريض أو سلامته معرضتين للخطر، وباستقراء هذا النص يتضح أن هذه العقوبة ليست رادعة.

والامتناع عن العلاج المنصوص عليه في المادة (6، ف3) من قانون المسؤولية الطبية الليبي يشمل مرحلة التشخيص أيضاً؛ لأن العملية العلاجية تبدأ بمرحلة التشخيص، فالامتناع عن التشخيص أو القصور فيه يؤدي إلى مسؤولية الطبيب وعقابه على النحو السابق.

كذلك تنص المادة (6، ف4) على أنه: (يحظر على الطبيب استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المشروعة في معالجة المريض)؛ لأن ذلك في حقيقة الأمر هو امتناع عن المساعدة؛ لأن من شأن استخدام هذه الوسائل فإنها سوف تؤدي حتماً إلى خطأ في التشخيص.

كذلك فإن المادة الخامسة من القانون سالف الذكر قد ألزمت الطبيب بضوابط يجب عليه مراعاتها أثناء القيام بالعملية العلاجية، ومن المعلوم أن العملية العلاجية تبدأ بالتشخيص، ومخالفة هذه الضوابط هو في حقيقة الأمر امتناع عن المساعدة حال أن تكون حياة المريض في خطر، بالإضافة إلى ذلك فإن عدم الالتزام بهذه الضوابط سوف يؤدي إلى عدم صحة عملية التشخيص، وبالتالي فشل العملية العلاجية؛ لأن مفتاح العملية العلاجية الصحيحة التي تؤدي ثمارها تكمن في صحة التشخيص⁷³.

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

وأخيراً أوجبت المادة (36) من نفس القانون: (عقاب الطبيب الذي يخالف الفقرة الثانية أو الخامسة من المادة الخامسة، والفقرة الثالثة من المادة السادسة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين).

ويلاحظ أن السلوك الذي ينطوي على مخالفة لهذه الفقرة هو في حقيقة الأمر امتناع عن مساعدة شخص في خطر.

وبناء على ما تقدم فإن امتناع الطبيب عن معالجة المريض بالمخالفة للالتزام القانوني المفروض عليه، والذي يجد مصدره في لائحة آداب مهنة الطب والمبادئ العامة للقانون الواردة في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (418) لسنة 2009م بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية قانون مزاولة مهنة الطب في المادة (23، ف1)؛ حيث نصت على أنه (يحضر على المستخدم ما يلي: أ. مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها)، ما يعرضه للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل غير العمد متى تسبب امتناعه في موت المريض، وتمثل صورة الخطأ في امتناع الطبيب في عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

ونستنتج من كل ما تقدم أن القانون الليبي رغم أنه لم يتضمن نصاً في قانون العقوبات بخصوص امتناع الطبيب عن علاج المريض إلا أن القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسئولية الطبية قد تضمن نصوص تتعلق بهذه المسألة، وتفيد النص العام الوارد في قانون العقوبات الليبي بخصوص الامتناع عن تقديم المساعدة في حالة الخطر بنص خاص يحدد عقوبة الطبيب الممتنع عن علاج المريض، والذي كان له تجربة متفردة في تناوله لأحكام هذا الموضوع بسن تشريعات خاصة تنظمه.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1. تعريف الامتناع المحرم بأنه: الكف عن أداء واجب تعين بمقتضى الشرع أو الاتفاق الذي لا يخالف الشرع.

2. التعريف المختار لامتناع الطبيب عن علاج المريض بأنه: "ذلك التصرف الذي يمتنع بمقتضاه الطبيب عن علاج المريض مع تعين ذلك عليه بمقتضى الشرع أو الاتفاق وحاجة المريض لهذا العلاج مع قدرة الطبيب على علاجه".

3. من خلال استقراء الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء في هذه المسألة وجدنا أنها تحث على وجوب التعاون على البر وحفظ النفس وتقديم يد العون والمساعد للآخر، ودفع الضرر والنهي عن التعاون على الإثم والامتناع عن تقديم المساعدة للغير، وأن من حفظ نفساً وصانها كمن أحيا الناس جميعاً، وتقيس الباحثة على كل هذا وجوب تقديم الطبيب للعلاج اللازم للمريض وإنقاذ حياته، ويأثم على الترك.

4. أن العقاب الذي يوقع على الممتنع عن مساعدة المحتاج، وإنقاذ المستغيث، وعلاج المريض، وهو وجوب الدية على الممتنع (الطبيب)، وهي دية القتل العمد ودية شبه العمد في حالة ما إذا كان الممتنع (الطبيب) قد ترك العلاج أو الإغاثة عمداً، وكان عالماً بوجوب تقديم المساعدة للمريض، ووجوب نصف دية شبه العمد إن كان لا يعلم بذلك، وتجب عليه دية العمد إما في ماله أو على عاقلته.

5. تنعقد المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة امتناعه عن القيام بالواجبات المفروضة عليه قانوناً متى نتج عن امتناعه تحقق نتيجة إجرامية.

6. واتفق قانون العقوبات الليبي مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في وجوب الدية على الطبيب الممتنع إذا توافرت شروط معينة، مع العقوبات التبعية الأخرى بالحبس والغرامة.

_____ تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

7. يُعد عمل الطبيب من فروض الكفايات؛ لأنه من الأشياء التي لا يُستغنى عنها في قوام أمور الدنيا، ويسقط الحرج عن الأمة، ولو سئل قادر فيدفع ضرر لم يجوز له الامتناع، وإن كان هنا كقادر آخر، ونقيس عليه هنا ترك الطبيب علاج المريض حتى مات فعمله من الأعمال التي بها قوام أمور الدنيا، ومن أجل ذلك فإنه مُطالب بالقيام بأداء العمل الطبي، ويأثم على تركه ويعاقب، فإذا لم يوجد في المدينة كلها إلا طبيب واحد، وتعين لإسعاف مريض أو علاجه كان هذا العمل بالنسبة له واجباً عينياً يأثم بتركه، كما يُعد متعدياً بالترك، ويعاقب شرعاً على هذا الترك.

8. يوجب قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم (17) لسنة 1986م في المادة (36) منه عقاب أي طبيب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن علاج المريض أو ينقطع عن علاجه، إلا في حالة مخالفة المريض لتعليمات الطبيب أو استعانته بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه أو المؤسسة العلاجية التي يتلقى العلاج فيها، وباستقراء هذا النص يتضح أن هذه العقوبة ليست رادعة.

9. والقانون الليبي رغم أنه لم يتضمن نصاً في قانون العقوبات بخصوص امتناع الطبيب عن علاج المريض إلا أن القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية قد تضمن نصوص تتعلق بهذه المسألة، وتفيد النص العام الوارد في قانون العقوبات الليبي بخصوص الامتناع عن تقديم المساعدة في حالة الخطر بنص خاص يحدد عقوبة الطبيب الممتنع عن علاج المريض، والذي كان له تجربة متفردة في تناوله لأحكام هذا الموضوع بسن تشريعات خاصة تنظمه.

10. هناك اختلاف بين قانون المسؤولية الطبية الليبي والشرعة الإسلامية من حيث جسامه العقوبة المقررة على الطبيب الممتنع عن علاج المريض، فكانت العقوبة التي أقرتها الشرعة الإسلامية رادعة أكثر للطبيب الممتنع عن علاج المريض.

ثانياً- التوصيات:

1- عقد المؤتمرات العلمية المواكبة لتطور صور الامتناع عن علاج المريض والخروج منها بتوصيات تستفيد منها الجهات التشريعية ورجال القانون لسن وتعديل القوانين حتى لا تبدو جادة وقاصرة.

2- متابعة المستجدات في مسألة الامتناع عن علاج المريض من قبل القائمين على وزارة الصحة والعاملين بها، وعقد الندوات لتوعية الأطباء، وبيان خطر الامتناع عن علاج المريض، ومغبة هذا الامتناع على المريض والطبيب.

قائمة مصادر ومراجع:

أولاً- القرآن الكريم:

ثانياً- كتب التفسير وأحكام القرآن الكريم:

- 1- القلموني، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة، 1990م.
- 2- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوي، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، 1964م.

ثالثاً- مراجع الحديث والسيرة:

1. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
2. الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ، 2001م.
3. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
4. الأنصاري زكريا بن محمد الأنصاري، تحفة الباري، تحقيق: سليمان بن دريع، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة 1، 1426هـ، 2005م.
5. بن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 7، 1422هـ، 2001م.
6. العلوي محمد الأمين، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار المنهاج، ط. 1، 1430هـ، 2009م.
7. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط. 1، 1413هـ، 1993م.
8. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430هـ، 2009م.
9. النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي.

رابعاً- كتب اللغة والمصطلحات:

1. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت
2. أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط. 2، 1408هـ، 1988م.
3. الجرجاني علبن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط. 1، 1403هـ، 1983م.
4. قلنجي، محمد رواسي، صادق حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط. 2، 1408هـ، 1988م.

خامساً- كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

1. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 2، 1406هـ، 1986م.

2. بن نجيم إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 1419هـ، 1999م.
3. ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1412هـ، 1992م.

كتب الفقه المالكي:

1. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، 1230هـ.
2. محمد بن عبد الله الخرشي الرملي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
3. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر.

كتب الفقه الشافعي:

1. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، 1357هـ، 1983م.
2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، 1414هـ، 1994م.
3. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ، 1990م.
4. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط.الأخيرة، 1404هـ، 1984م.
5. الأقهري، نور الدين، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، 1404هـ.
6. النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ت.
7. الشافعي، يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013م.

الفقه الحنبلي:

1. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
2. المرادوي على بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت.
4. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

الفقه الظاهري:

1. الظاهري ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

سادساً- كتب الفتاوى:

1. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد المكي، المكتبة الإسلامية.

سابعاً- مراجع عامة وحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

1. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
2. حسني، محمود نجيب، التشريع الجنائي الإسلامي، تحقيق: الستار فوزية، العربية، 2006م.
3. قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1413هـ، 1993م.

تجريم امتناع الطبيب عن علاج المريض وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

4. الشاذلي، فتوح، أبحاث في القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، 2001م. نقلاً عن أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق.
5. عبد الدائم حسني محمود، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقها المعاصرة من الوجهتين الشرعية والقانونية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2011م.
6. عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة.

تأمناً-المجلات والدوريات:

1. شبل جابر مهنّا، حقوق المريض على الطبيب، جامعة النهدين، مجلة كلية القانون، ع.2، مج. 14، 2012م.
2. إبراهيم، عبد القادر الحسني، جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي والشرعية الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسبوط، ع.34، يناير 2022م، مج.2/2.

تاسعاً- رسائل الماجستير:

1. الداية عماد مصباح نصر، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1432هـ، 2011م.
2. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2002م.

عاشراً- الموسوعات:

1. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة 2، دار السلاسل، بيروت، 1404هـ.
- أحد عشر- وثائق مرجعية:

1. قانون العقوبات الليبي، الجريدة الرسمية، عدد خاص، 1954م.
2. قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم(17) لسنة 1986م.

¹ شبل جابر مهنّا، حقوق المريض على الطبيب، جامعة النهدين، مجلة كلية القانون، ع.2، مج. 14، 2012.

² الطبيب: هو الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمى معالج للمرضى من الأسقام، علماً بقوانين علم الطب ويحترفه مهنة. محمد رواسي قلعجي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ، 1988م، ص289. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ، 1988م، ص227.

³ المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، على بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م، ص211.

⁴ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 2/ 580.

⁵ بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (926-970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ص232.

⁶ الدسوقي، محمد عرفه، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير، أحمد، دار الفكر، 4/242.

⁷ الدردير أحمد، الشرح الكبير، 4/242، ج15، مطبوع بمأمش حاشية الدسوقي - المرجع السابق.

- ⁸ النووي، (ت.676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، 99/15.
- ⁹ ابن قدامة عبد الله بن أحمد، (المتوفى: 620هـ)، المغني، القاهرة، 1388هـ، 1968م، 433/8.
- ¹⁰ ابن حزم، (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 186/11.
- ¹¹ القاضي، هشام محمد مجاهد، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002م، ص30.
- ¹² عبد الدائم، حسني محمود، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة من الوجهتين الشرعية والقانونية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011م، ص41.
- ¹³ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، بيروت، 1404هـ، 240/6.
- ¹⁴ القاضي هشام، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص149.
- ¹⁵ حسني محمود نجيب، التشريع الجنائي الإسلامي، تحقيق: فوزية عبد الستار، القاهرة، 2006م، ص369.
- ¹⁶ عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ص244.
- ¹⁷ الداية، عماد مصباح نصر، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1432هـ، 2011م، ص14.
- ¹⁸ القاضي هشام، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص42.
- ¹⁹ الأنصاري محمد بن أحمد، (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوي، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، 1964م، 46/6.
- ²⁰ القلموني، محمد رشيد رضا (ت.1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم الشهير (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة، 1990م، 108/6.
- ²¹ قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1413هـ، 1993م، ص371.
- ²² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 147/6.
- ²³ الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (164هـ-241هـ) / (780م-855م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م، 255/11، رقم الحديث 6673.
- ²⁴ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، 363/5.
- ²⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، (194هـ-256هـ) / (810م-870م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 12/1، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث 13.
- ²⁶ الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت.926هـ)، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م، 147/1.
- ²⁷ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (773هـ-787هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 58/1.
- ²⁸ مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت.261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، 1726/4، حديث رقم 2199، باب استحباب الرقية.

- ²⁹ العلوي، محمد الأمين، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار المنهاج، ط1، 1430هـ، 2009م، 218/22.
- ³⁰ القزويني، محمد بن يزيد، (209هـ - 273هـ/824م - 886م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م، 432/3، حديث رقم 2341، باب من بنى في حقه ما يضر بجماره.
- ³¹ بن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (736هـ، 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ، 2001م، 217/2-220.
- ³² أبو زهرة محمد، الجرمية والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص97.
- ³³ الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 242/4.
- ³⁴ الشافعي، يوسف بن إبراهيم (698هـ - 782هـ)، الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، 2013م.
- ³⁵ الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، (773هـ - 787هـ) تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية مصر، 1357هـ، 1983م، 380/8.
- ³⁶ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (1000هـ - 1051هـ) / (1591م - 1641م)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 508/5.
- ³⁷ بن حزم على بن أحمد الظاهري، (994هـ - 1064هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 185/11-186.
- ³⁸ ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، (691هـ - 751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص219.
- ³⁹ ابن حزم، المحلى، 11/186.
- ⁴⁰ الكاساني، أوبكر بن مسعود الحنفي، (ت. 587هـ/1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، 274/7-275.
- ⁴¹ المرجع السابق نفس الموضوع.
- ⁴² الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 274/7-275.
- ⁴³ المرجع السابق نفس الموضوع.
- ⁴⁴ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 111/2.
- ⁴⁵ المرجع السابق، 242/4.
- ⁴⁶ الدردير، أحمد بن محمد، (1127هـ - 1201هـ) / (1715 - 1786م)، الشرح الكبير، دار الفكر، 1230هـ، 242/4.
- ⁴⁷ الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، (773هـ - 787هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد المكي، المكتبة الإسلامية، 220/4-221.
- ⁴⁸ الهيثمي، بن حجر، (773هـ - 787هـ)، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، 1357هـ-1983م، 380/8.
- ⁴⁹ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، 508/5.
- ⁵⁰ بن حزم، على بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، 185/11-186.
- ⁵¹ بن حزم الظاهري، المحلى، 10/523.
- ⁵² الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي، 111/2.
- ⁵³ المرجع السابق، نفس الموضوع.

- ⁵⁴ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، (1010هـ - 1601م - 1101هـ - 1690م)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت، د.ت.
- ⁵⁵ الميثمي، ابن حجر، الفتاوي الفقهية الكبرى، 4/220.
- ⁵⁶ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 2/126.
- ⁵⁷ الرملي، أحمد بن حمزة، (ت957هـ/1550م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ، 37/8، 1984م.
- ⁵⁸ الأقهري نور الدين، (1087هـ - 1096هـ)، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ، 37/8.
- ⁵⁹ الأقهري، نور القاضي، علحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج، 7/256.
- ⁶⁰ بن قدامة المقدسي، المغني، 8/433.
- ⁶¹ القاضي هشام، الامتناع عن علاج المريض، هشام القاضي، 272.
- ⁶² المرجع السابق، نفس الموضوع.
- ⁶³ القاضي هشام، الامتناع عن علاج المريض، 272.
- ⁶⁴ ابن عابدين، ⁶⁴محمد أمين، الحنفي، (1198هـ/1784م) - (1252هـ/1836م)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ، 1992م، 1/42، الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/50.
- ⁶⁵ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (849-911هـ=1445-1505م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م، ص144.
- ⁶⁶ الرملي محمد، نهاية المحتاج، 8/50.
- ⁶⁷ المرجع السابق، نفس الموضوع.
- ⁶⁸ المرادويعلی بن سليمان الحنبلي، (817-885هـ=1414-1480م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت 50/10.
- ⁶⁹ القاضي، هشام القاضي، الامتناع عن علاج المريض، ص272.
- ⁷⁰ ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، الطرق الحكمية، ص219.
- ⁷¹ القاضي، هشام، الامتناع عن علاج المريض، ص273.
- ⁷² الشاذلي فتوح، أبحاث في القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، ط.2001م، ص140. نقلاً عن قنديل أشرف عبد القادر، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص277.
- ⁷³ الحسني، عبد القادر، جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي والشرعية الإسلامية، 2/1394.